

الجمهورية العربية السورية
مجلس التعليم العالي

القرار رقم /١٤٩

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وأ على أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٦) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - الموافقة على:

أ- إعادة رسوم التعليم الموازي التي سددتها الطالب رامي محمد خوجة لقاء قبوله في كلية الهندسة التقنية في جامعة تشرين/ فرع طرطوس/ بسبب قبوله في كلية الهندسة التقنية في جامعة حلب في نظام التعليم الموازي، بعد إرفاق ما يثبت تسجيله في كلية الهندسة التقنية في جامعة حلب.

ب- إعادة السلفة التي سددتها الطالب للاشتراك في مفاضلة التعليم الموازي للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ المقيد في الكلية الحربية بعد إرفاق ما يثبت قبوله في الكلية المذكورة.

المادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها.

٢٠١٤/٢/٢
دمشق في

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي

